

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري رقم 555... مؤرخ في 20... الموافق لـ 20... وجمعا.ن. 1428.
يحدد كفايات تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005، المحدد للقواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 04 يونيو 2007، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 63-495 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 المتضمن إنشاء بكالوريا التعليم الثانوي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-94 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق لـ 20 يونيو 1989 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-432 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، المحدد لشروط إنشاء وفتح ومراقبة مؤسسات التربية والتعليم الخاصة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 مايو سنة 2004 المتضمن تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي وبكالوريا التقني؛
- وبمقتضى محضر مجلس الوزراء المنعقد يوم 30 أبريل 2002.

بقر ما يلي



1. أحكام عامة

المادة الأولى : بهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي.

المادة 2 : يتوج امتحان بكالوريا التعليم الثانوي طور التعليم الثانوي العام والتكنولوجي؛

تنصبّ اختبارات الامتحان على المناهج الرسمية للمواد المدرّسة في أقسام السنة الثالثة للتعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

المادة 3 : يتضمن امتحان بكالوريا التعليم الثانوي :

أ. اختبارات كتابية إجبارية بما فيها اختبار في اللغة الأمازيغية للمترشحين الذين تابعوا بانتظام تعليم هذه اللغة؛

ج. اختبارا إجباريا في التربية البدنية والرياضية لكل المترشحين، باستثناء الذين يظهرون عدم الكفاءة المثبتة، وفقا للتدابير المنصوص عليها في المادة 9 أدناه.

يمتحن المترشحون بلغة التعليم الرسمية.

يخضع المترشحون من أبناء المغتربين وكذا القادمون من التعليم المتخصص لأحكام خاصة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق منشور.

المادة 4 : يجري امتحان بكالوريا التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في دورة سنوية واحدة، يحدد تاريخها وزير التربية الوطنية.

المادة 5 : يتضمن امتحان بكالوريا التعليم الثانوي الشعب الآتية :

1 - آداب و فلسفة

2 - لغات أجنبية

3 - علوم تجريبية

4 - تسيير واقتصاد

5 - رياضيات

6 - تقني رياضي باختياراته الأربعة :

* هندسة ميكانيكية

* هندسة كهربائية



• هندسة مدنية

• هندسة الطرائق.

إن قائمة ومدى ومعاملات وطبيعة اختبارات الامتحان في كل من الشعب الست المذكورة أعلاه،
واردة في الملحقين 1 و 2 المرفقين بهذا القرار.

2. التسجيل في الامتحان

المادة 6 : يحدد مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات تواريخ افتتاح واختتام التسجيلات
للإمتحان.

المادة 7 : يسجل لزوما في امتحان بكالوريا التعليم الثانوي للشعبة التي تابعوا فيها دراستهم،
المرشحون المتمدرسون بانتظام في قسم السنة الثالثة ثانوي بمؤسسة للتربية والتعليم العمومية أو
الخاصة المعتمدة، خلال السنة التي يجري فيها الامتحان.

المادة 8 : يمكن أن يسجل في الامتحان كمرشحين أحرار، في شعبة من اختيارهم:
- المرشحون الذين زاولوا دراستهم خلال سنة دراسية سابقة، في قسم السنة الثالثة ثانوي،
بمؤسسة للتربية والتعليم العمومية أو الخاصة المعتمدة،
- المرشحون المسجلون بانتظام في قسم السنة الثالثة ثانوي، بمؤسسة للتعليم والتكوين عن
بعد،
- المرشحون الذين يثبتون مستوى معادلا للسنة الثالثة ثانوي، معترفا به.

المادة 9 : يحتوي ملف التسجيل في الامتحان على :
- طلب التسجيل باعتماد استمارة خاصة يسلمها الديوان الوطني للامتحانات
والمسابقات ؛
- شهادة طبية تثبت الكفاءة أو عدم الكفاءة لممارسة التربية البدنية والرياضية، يمنحها
طبيب القطاع المدرسي أو طبيب محلف، باعتماد استمارة خاصة يسلمها الديوان الوطني
للإمتحانات والمسابقات ؛
- مستخرج لشهادة الميلاد؛

- وصل يثبت دفع حقوق الامتحان ؛
- النسخة الأصلية للشهادة المدرسية أو لشهادة التسجيل أو لشهادة تثبت مستوى السنة
الثالثة ثانوي أو مستوى معادلا معترفا به، بالنسبة إلى المرشحين الأحرار فقط.

3. سير الامتحان

المادة 10 : يحدد مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات مراكز الامتحان بناء على اقتراح مديري التربية بالولايات؛

المادة 11 : يدير كل مركز امتحان، رئيس مركز يعينه مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، من بين مديري المؤسسات التعليمية ومفتشي مختلف الأسلاك، بالتشاور مع المصالح المعنية.

المادة 12 : تحدد كفايات تنظيم وسير مراكز الامتحان ومراكز التصحيح، عن طريق منشور.

المادة 13 : يتعين على المترشح، أثناء سير الاختبارات، أن يحمل معه استدعاءه وبطاقة تعريفه الوطنية أو وثيقة أخرى تثبت الهوية و يعترف بها التنظيم الساري المفعول.

المادة 14 : يمنع المترشحون، أثناء الاختبارات مما يأتي:

- الاتصال ببعضهم البعض أو بالخارج،
- ترك أية وثيقة أمامهم حتى لو لم تكن لها علاقة بالامتحان،
- استعمال أوراق أخرى للاختبار غير تلك التي يسلمها لهم مركز الامتحان،
- استعمال أدوات ووسائل أو أجهزة أخرى بما في ذلك الهاتف النقال، ما عدا تلك المسموح بها رسميا.

4. حالات الغش

المادة 15 : في حالة معاينة الغش أو محاولة الغش أو المشاركة في الغش أثناء إجراء الاختبارات، يتوقف المترشح أو المترشحون المرتكبون للغش عن مواصلة الامتحان بقرار من رئيس مركز الامتحان الذي يحرر تقريرا مفصلا ويحيله على مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات مشفوعا بشهادات كتابية للحراس وعند الاقتضاء بالمستندات الثبوتية.

المادة 16 : إذا ثبت الغش أثناء تصحيح الأوراق، يقوم رئيس مركز التصحيح بعد التحري واستشارة الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بإرسال الملف المرتبط به إلى لجنة المداولات التي تبت في الحالة أو الحالات المقدمة لها، قبل المداولات والإعلان عن النتائج.



المادة 17 : يمنع المترشحون الذين ارتكبوا غشا من المشاركة في امتحان البكالوريا لمدة تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات بالنسبة إلى المترشحين المتمدرسين ولمدة عشر سنوات بالنسبة إلى المترشحين الأحرار.

تبلغ العقوبات كتابيا للمعنيين بالأمر.

5. التصحيح والإعلان عن النتائج

المادة 18 : يحدد مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، بناء على اقتراح مديري التربية للولايات، قائمة مراكز التجميع ومراكز التصحيح ويعين رؤساء المراكز ونوابهم.

المادة 19 : يجري تصحيح أوراق الامتحان ومختلف العمليات المرتبطة به في إشغال تام.

المادة 20 : يطبق التصحيح المزدوج بصفة شاملة، بالنسبة إلى كل الاختبارات.

تتراوح النقطة الممنوحة لكل اختبار بين صفر (0) وعشرين (20) وفقا لسلم تصحيح يعد مسبقا.

إذا تجاوز الفارق بين النقطتين الممنوحتين من طرف المصححين، الحد الذي قرره منشور وزير التربية الوطنية، يتعين عندئذ إجراء تصحيح ثالث من قبل مصحح آخر.

وتؤخذ النقطة النهائية:

- باحتساب معدل النقطتين الممنوحتين في التصحيحين الأول والثاني، إذا لم تتطلب ورقة الاختبار تصحيحا ثالثا،

- أو باحتساب معدل النقطتين الأكثر تقاربا، في حالة إجراء تصحيح ثالث،

- أو كذلك باحتساب معدل النقط الثلاث، إذا كان الفارق مساويا بين النقطة الوسيطة وكل من النقطتين الأخرين.

المادة 21: يعلن الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات عن نتائج الامتحان بعد مداولات اللجان ومراقبة المحاضر المرتبطة بها.

المادة 22 : تتكون لجان المداولات :

- من أستاذ جامعي أو مفتش للتربية والتكوين أو بصورة استثنائية، من رئيس مؤسسة للتعليم الثانوي، رئيسا؛



- من أستاذ مصحح عن كل مادة، عضوا.

توضع أوراق اختبار المترشحين وكل الوثائق المتعلقة بالنتائج التي تحصلوا عليها في الامتحان، تحت تصرف لجان المداولات.

المادة 23 : يقصى كل مترشح تحصل على الصفر (0) في إحدى المواد الأساسية، كما هو محدد بالنسبة إلى كل شعبة في الملحق 1 المرفق بهذا القرار.

يقصى كل مترشح تحصل على معدل متوازن بين المواد الأساسية، يقل عن خمسة من عشرين (05/20).

يعد ناجحا كل مترشح تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (10/20)، مع مراعاة أحكام الفقرتين الأولىين لهذه المادة.

المادة 24 : تمنح لجنة المداولات للمترشحين الناجحين التقديرات الآتية:

- ممتاز : عندما يساوي المعدل العام أو يفوق ثمانية عشر من عشرين (18/20) ؛

- جيد جدا : عندما يساوي المعدل العام أو يفوق ستة عشر من عشرين (16/20) ويقل عن (18/20) ؛

- جيد : عندما يساوي المعدل العام أو يفوق أربعة عشر من عشرين (14/20) ويقل عن (16/20) ؛

- قريب من الجيد : عندما يساوي المعدل العام أو يفوق اثني عشر من عشرين (12/20) ويقل عن (14/20) ؛

- مقبول : عندما يساوي المعدل العام أو يفوق عشرة من عشرين (10/20) ويقل عن (12/20) ؛

المادة 25 : لا يقبل أي طعن فيما يخص تصحيح أوراق الامتحان أو قرارات لجان المداولات.

المادة 26 : يمنح وزير التربية الوطنية شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

لا تسلم شهادة البكالوريا سوى مرة واحدة.

المادة 27 : تحفظ أوراق المترشحين والوثائق المتعلقة بالامتحان، باستثناء محاضر الامتحان، لمدة سنتين بمركز التصحيح، تحت مسؤولية رئيس المؤسسة المنصبة كمركز للتصحيح.

تحول محاضر الامتحان إلى الديوان الوطني للمسابقات والامتحانات حيث يتم حفظها؛


المادة 28 : سوف توضح مناشير، كلما دعت الحاجة، أحكام هذا القرار الذي يبدأ سريانه ابتداء من دورة البكالوريا لجوان 2008، بالنسبة إلى المترشحين القادمين من دفعة الإصلاح.

المادة 29 : تلغى بعد دورة البكالوريا لجوان 2008، كل الأحكام المخالفة لهذا القرار، ولاسيما القرار المؤرخ في 15 ماي 2004 المشار إليه في المراجع.

المادة 30 : سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 أكتوبر 2007

وزير التربية الوطنية



بوبكر بن بوزيد



الملحق 1

مدة الاختبارات ومعاملاتها.

1- الشعبة: آداب و فلسفة.

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	اللغة العربية وآدابها	6	4 سا
2	الفلسفة	6	4 سا
3	التاريخ والجغرافيا	4	4 سا
4	اللغة الأجنبية الأولى	3	2 سا
5	اللغة الأجنبية الثانية	3	2 سا
6	الرياضيات	2	2 سا
7	اللغة الأمازيغية	2	2 سا
8	العلوم الإسلامية	2	2 سا
9	التربية البدنية والرياضية	1	
المجموع		29	22 سا

ملحوظة: المواد الأساسية للشعبة هي:

- اللغة العربية وآدابها
- الفلسفة
- التاريخ والجغرافيا.

2- الشعبة: لغات أجنبية.

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	اللغة العربية وآدابها	5	3 سا
2	اللغة الأجنبية الأولى	5	3 سا
3	اللغة الأجنبية الثانية	5	3 سا
4	اللغة الأجنبية الثالثة	4	3 سا
5	الفلسفة	2	3 سا
6	التاريخ والجغرافيا	2	3 سا
7	الرياضيات	2	2 سا
8	اللغة الأمازيغية	2	2 سا*
9	العلوم الإسلامية	2	2 سا
10	التربية البدنية والرياضية	1	
المجموع		30	24 سا

ملحوظة: المواد الأساسية للشعبة هي:

- اللغة العربية وآدابها
- اللغة الأجنبية الأولى
- اللغة الأجنبية الثانية
- اللغة الأجنبية الثالثة.

3- الشعبة: علوم تجريبية.

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	علوم الطبيعة والحياة	6	4 سا
2	العلوم الفيزيائية	5	3 سا
3	الرياضيات	5	3 سا
4	اللغة العربية وآدابها	3	2 سا
5	اللغة الأجنبية الأولى	2	2 سا
6	اللغة الأجنبية الثانية	2	2 سا
7	الفلسفة	2	3 سا
8	التاريخ والجغرافيا	2	3 سا
9	اللغة الأمازيغية	2	2 سا
10	العلوم الإسلامية	2	2 سا
11	التربية البدنية والرياضية	1	
المجموع		32	26 سا

ملحوظة: المواد الأساسية للشعبة هي:

- علوم الطبيعة والحياة
- العلوم الفيزيائية
- الرياضيات.

4- الشعبة: رياضيات.

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	رياضيات	7	4 سا
2	العلوم الفيزيائية	6	4 سا
3	اللغة العربية وآدابها	3	2 سا
4	علوم الطبيعة والحياة	2	2 سا
5	التاريخ والجغرافيا	2	3 سا
6	اللغة الأجنبية الأولى	2	2 سا
7	اللغة الأجنبية الثانية	2	2 سا
8	الفلسفة	2	3 سا
9	اللغة الأمازيغية	2	2 سا
10	العلوم الإسلامية	2	2 سا
11	التربية البدنية والرياضية	1	
المجموع		31	26 سا

ملحوظة: المواد الأساسية للشعبة هي:

- الرياضيات
- العلوم الفيزيائية.

5- الشعبة: تقني رياضي.

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	التكنولوجيا	7	4 سا
2	الرياضيات	6	4 سا
3	العلوم الفيزيائية	6	4 سا
4	اللغة العربية وأدابها	3	2 سا
5	اللغة الأجنبية الأولى	2	2 سا
6	اللغة الأجنبية الثانية	2	2 سا
7	الفلسفة	2	3 سا
8	التاريخ والجغرافيا	2	3 سا
9	اللغة الأمازيغية	2	2 سا
10	العلوم الإسلامية	2	2 سا
11	التربية البدنية والرياضية	1	
المجموع		35	28 سا

ملحوظة: المواد الأساسية للشعبة هي:

- التكنولوجيا
- الرياضيات
- العلوم الفيزيائية.

6- الشعبة: تسيير واقتصاد.

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	التسيير المحاسبي والمالي	6	4 سا
2	الاقتصاد والماتجمنت	5	3 سا
3	الرياضيات	5	3 سا
4	التاريخ والجغرافيا	4	3 سا
5	اللغة العربية وأدابها	3	2 سا
6	القانون	2	2 سا
7	اللغة الأجنبية الأولى	2	2 سا
8	اللغة الأجنبية الثانية	2	2 سا
9	الفلسفة	2	3 سا
10	اللغة الأمازيغية	2	2 سا
11	العلوم الإسلامية	2	2 سا
12	التربية البدنية والرياضية	1	
المجموع		36	28 سا

ملحوظة: المواد الأساسية للشعبة هي:

- التسيير المحاسبي والمالي
- الاقتصاد والماتجمنت
- الرياضيات.
- التاريخ والجغرافيا